

بسم الله الرحمن الرحيم



١٤

٢٧٩ - ٥ / ١١

حاله ٢٠ لجنة التدربه لـ <sup>التدربه</sup> <sup>لـ</sup> <sup>النادره</sup>

## مجلس الأمة

بصفتها مساعده وبحسب حكمه

النادره

مكتبه

٩٤/٨/١٤٠

التاريخ : ٢٢ من ربىع الاول سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٩ من أغسطـ سـ سنة ١٩٩٤ مـ

المحترم

الأـخـ الفـاضـلـ / رئـيسـ مجلـسـ الـأـمـةـ

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نتقدم إلى سعادتكم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لـ غـرـاـضـ الرـعـاـيـةـ السـكـنـيـةـ ، مشـفـوعـاـ بـمـذـكـرـتـهـ الإـيـضـاحـيـةـ .

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع اعطائه صفة الاستعجال .

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مقدموه

صالح يوسف الفضاله

غـنـامـ عـلـىـ الـجـمـهـورـ

سالم عبدالله الحماد

ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بقانون

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي  
الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية ،  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت ، والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون  
المدنى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك  
الدولة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، المعدل  
بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٤ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

(مادة أولى)

على إدارة أملاك الدولة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا  
القانون ، وفي المواعيد الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير  
المالية ، توجيه إيجاب إلى الشركات الوطنية والأفراد من المواطنين

ومن أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، لتقديم عروضهم لتعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في المناطق المختلفة وطبقاً للمخططات التي أعدتها والتي تعدّها البلدية مستقبلاً لأغراض الرعاية السكنية .

#### (مادة ثانية)

يتضمن لا يجاب عرضاً بعزم الدولة على إبرام عقد وعد بالبيع مشروط بالموافقة النهائية لمجلس الوزراء بعدأخذ رأي الجهات المعنية بعد أن يقبله الموجب له ، وبياناً لطبيعة العقد وشروطه الأساسية والضمادات المصرفية اللازم تقديمها والمساحات موضوع البيع وموقعها وحدودها ومعالّمها ، مع تحديد ميعاد للقبول يبقى لا يجاب قائماً طواله ويسقط بفواته .

#### (مادةثالثة)

يطرح لا يجاب في الجريدة الرسمية ، ويذاع في جميع وسائل الإعلام الرسمية المسموعة والمرئية ، وفي صحفتين يوميتين على الأقل ، ويحدد فيه ميعاد تقديم العروض والبيانات التي يجب أن يتضمنها العرض والمبينة في دفاتر الشروط التي يصدر باعتمادها قرار من وزير المالية ، بمراعاة أحكام المواد التالية .

#### (مادة رابعة)

يجب أن يتضمن العرض التزام مقدمه بالقيام على نفقته الخاصة

بإنشاء وتشييد وتنفيذ المرافق والمنشآت العامة والخدمة التالية في المناطق التي يراد تعميرها :

- ١ إنشاء شبكات الطرق .
- ٢ إنشاء خطوط شبكة المياه العذبة ، والمياه قليلة الملوحة ، والصرف الصحي ، وتصريف مياه الأمطار ، وربطها بالقائم وبجميع المرافق والمنشآت .
- ٣ مد خطوط الهاتف إلى جميع القائم وكافة المرافق والمنشآت .
- ٤ توريد وتنفيذ وإنشاء محولات الكهرباء ، ومد خطوط الكهرباء منها إلى موقع القائم ، وكافة المرافق والمنشآت .
- ٥ ربط الشبكات والخطوط المشار إليها بالشبكات والخطوط الرئيسية .
- ٦ ربط الطرق المشار إليها بالطرق العامة .
- ٧ إشاء مخافر للشرطة ، ومبانى الأطفاء العام ، ومقسمات الهاتف ومكاتب البرق والبريد .
- ٨ بناء المساجد ومنازل الأئمة .
- ٩ اقامة المدارس الحكومية ومراكيز رعاية الشباب وصالات الاحتفالات والمستوصفات والجمعيات التعاونية .
- ١٠ إنشاء محطات تعبئة الوقود .
- ١١ أي مرافق أو منشآت أخرى ترد في دفاتر الشروط .

وتحدد في العرض الفترة الزمنية التي يتم فيها انجاز المرافق والأعمال المتقدمة ، مع وضع جداول زمنية لتنفيذ كل مرحلة من مراحل العمل في كل موقع .

#### (مادة خامسة)

كل ما يتم تشييده أو إقامته من مرافق ومنشآت ومبان وفقا لاحكام

المادة السابقة يكون ملكا خالصا للدولة وحدها مالكة الأرض وذلك  
بالتتصاق كسب الملكية ، ويلزم تسليمها فور إقامتها إلى الجهات  
التي تحدد بقرار من وزير المالية ، ويسترد من أحدهما ما أنفقه في  
إقامتها خصما من ثمن بيع القسائم لمستحقى الرعاية السكنية بعد بيعه  
لهذه القسائم تنفيذا لعقد الوعد البيع .

## (مادة سادسة)

يجب أن يتضمن العرض المقدم من الموجب له تحديدا للأسعار  
 المقترحة لبيع القسائم السكنية ، محسوبة على أساس مقابل نفقات اقامة  
 المرافق والمنشآت وصيانتها ، ونسبة ربح له ونسبة للدولة من ثمن البيع  
 يحدد مقدارها وكيفية سدادها وزير المالية في دفتر الشروط .

## (مادة سابعة)

إذا لم يستكمل الموجب له الاعمال المطلوبة في المدة المقررة  
 لتنفيذ ما تعهد به يمنح مهلة لا تزيد على سنة واحدة من نهاية المدة  
 المقررة أصلا للإنجاز فإذا انقضت هذه المهلة دون اتمام الإنجاز كان  
 من حق الدولة استرداد المساحات التي سلمت إليه بما عليها من مبان  
 ومنشآت دون مقابل .

## (مادة ثامنة)

يحرر عقد نموذجي موحد لبيع القسائم لمستحقى الرعاية السكنية  
 يلتزم به الموجب له ، ويكون طرح هذه القسائم بصورة علنية تكفل تحقيق

المساواة بين المذكورين ، مع الالتزام بأسقية طلبات من تقدموا بإبداء رغبتهم خلال الفترة المقررة لذلك ، وتوزع بينهم القسائم بالقرعة ، ويعتبر ذلك استيفاء لحقهم في الرعاية السكنية وفقاً لـأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، دون اخلال بحقوقهم في الحصول على قرض الرعاية السكنية طبقاً لـأحكام القانون المذكور .

ويتضمن العقد المشار إليه في الفقرة السابقة جميع الشروط التي تحكم العلاقة بين الدولة والموجب له ، وبين هذا الاخير ومتلك القسيمة .

ولا يجوز عرض القسائم للبيع او تلقي اموال من المواطنين لحجز او شراء هذه القسائم قبل إنجاز المرافق والمنشآت العامة والخدمات المتفق عليها بين الدولة والموجب له .

#### (مادة تاسعة)

تشكل لدراسة العروض المقدمة طبقاً لـأحكام هذا القانون و اختيار افضلها ، لجنة برئاسة وزير المالية وعضوية كل من :

- ١- وكيل وزارة المالية .
- ٢- وكيل وزارة الاشغال العامة .
- ٣- وكيل وزارة الكهرباء والماء .
- ٤- وكيل وزارة المواصلات .
- ٥- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
- ٦- مدير عام البلدية .
- ٧- ثلاثة اشخاص من القطاع الخاص يختارهم مجلس الوزراء ويصدر بتعيينهم مرسوم أميري .

وترفع اللجنة تقريرها الى مجلس الوزراء للبت في اختيار افضل

العروض المقدمة ، بعد المفاضلة بينها على اساس الخبرة والتخصم والمقدرة الفنية والمالية لمقدمي العروض ، ومدة وكيفية انجاز جميع المرافق والمنشآت المشار اليها في هذا القانون ، والخدمات التي تقدم للمواطنين ، وبوجه خاص الاسعار المحددة في العروض لبيع المتر المربع من القسائم السكنية لهم .

## (مادة عاشرة)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

## (مادة حادية عشرة)

تسري احكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع احكامه .

## (مادة ثانية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

امير الكويت  
جابر الاحمد



مجلس الأمة

مذكرة إيفا حبيبة

للامتحانات

انجمن

اللائحة التنفيذية لقانون الأحكام المترتبة بدور الالطاع الخاتمة

في تعمير الأراضي الخصاء المملوكة للدولة

لأنه راض الرعاية السكنية

تعاصرت الجهود لتحقيق رغبتيين في الآونة الأخيرة ، إحداهما الرغبة في تقليل مدد الانتظار للحصول على الرعاية السكنية المناسبة للاسرة ، وهو ما سعى إليه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، إلا أن المحكمة السكانية لاتزال تتداول نتيجة للة ما يعرض من الأرض للبيع بسبب رغبة أصحابها في المشاركة على اسعارها ، الأمر الذي يدعو إلى الاستفادة من الأراضي المملوكة للدولة ، والتي ظلت متروكة لفترة طويلة دون استغلال ، أما الرغبة الثانية فهي ما يطلق عليه تعبير الخصخصة ، وتعنى اعطاء دور أكبر للقطاع الخاص في الاستثمارات في المجالات المختلفة التي تتو لها الدولة الان ، وهو يعني من باب أولى في آية استثمارات جديدة ان ترك للقطاع الخاص يتو لها تحليلًا لدوره الذي نص عليه الدستور ، بإعتبار ان المالكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الإجتماعي وللشروع الوطنية وهذا للمادة (١٦) من الدستور وباعتبار ان الإقتصاد الوطني قوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهذه تداليق التزمية الإجتماعية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء لليواطنين وسي حدود القانون طبقاً للمادة (٢٠) من الدستور .



## مجلس الأمة

(٢)

إلا أنه لا يمكن أن تنسينا هاتان الرغبتان ما يجب أن يحاط به المال العام من حماية ، حيث تنص المادة (١٧) من الدستور على أن للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن ، كما تنص المادة (١٣٨) من الدستور على أن " يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي يجب فيها النزول عن شيء من هذه الأموال " .

وتحقيقا لهذه الأهداف الثلاثة، أعد مشروع القانون المرافق ، والذي يحقق مصلحة الدولة في حماية المال العام ، ومصلحة المواطنين في توفير الأراضي لهم لأغراض الرعاية السكنية بأسعار مقبولة ومعقولة ، ومصلحة القطاع الخاص في التيسيرات التي قررها مشروع القانون لهذا القطاع في تنفيذ هذه المشروعات .

### أولاً : حماية المال العام

من خلال تقرير الأحكام الآتية :

- أن يتم إسناد تعمير هذه الأراضي إلى الأفراد أو الشركاء الوطنية في إطار من المنافسة والعلانية ، وأن تكون المفاضلة بين العروض المختلفة على أساس المقدرة الفنية والمالية لمقدمي العروض ومتى وكيفية إنجاز جميع المرافق والمنشآت والخدمات العامة وطبقا لما يقدمونه من خدمات للمواطنين وعلى الآخر سعر بيع المتر من القائمات السكنية بالمشروع مع اتاحة الفرصة لبناء دول مجلس التعاون الخليجي في الإسهام في هذا التعمير لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في تكامل التعاون بينها ، من جهة ، وفي مصلحة اقتصادية تعود على الطرفين ، على حد سواء ، من جهة أخرى .



## مجلس الأمة

- ٣ -

-٢- أن تقوم بإجراء المفاضلة بين العروض المختلفة لجنة تتتوفر لها كافة الخبرات في الاستثمار والرعاية السكنية والأشغال العامة والكهرباء والمواصلات .

-٣- إلزام المنفذ للمشروع بأن يقيم على نفقته شبكات الطرق وخطوط الهاتف ومحولات وخطوط الكهرباء وخطوط شبكة المياه والطرق العامة وربط كل ذلك بالشبكات والخطوط الرئيسية والطرق العامة ومقار الأجهزة الحكومية ومخافر الشرطة ومبانى الإطفاء العام .

-٤- إلزام المنفذ للمشروع بأن يقيم على نفقته الخاصة المساجد ومنازل الأئمة وما تحتاجه المنطقة من مدارس ومستوصفات وجمعيات تعاونية ومراكز رعاية شباب وصالات الافراح ومحطات تعبئة الوقود بما يخفف العبء على المال العام .

-٥- النص على اعتبار ما تم إقامته وتشييده من مبانى ومنشآت المرافق العامة ومقار الأجهزة الحكومية والخدمات العامة الأخرى بمعرفة المتعاقد وعلى نفقته ملكا خالصاً للدولة وحدها يبقى على ذمتها ولا يتأثر ببيع القسائم ، وذلك تطبيقاً لقواعد القانون المدني فى شأن الالتصاق كسبب من أسباب كسب الملكية .

### ثانياً : توفير مصالح المواطنين

وذلك من خلال الإشتراطات لمصلحتهم التي سوف يتضمنها عقد تنفيذ المشروع ، والتي بين القانون بعضها منها وهي :

-١- طرح القسائم والوحدات السكنية على مستحقى الرعاية السكنية فى إطار من العلنية وبما يحقق المساواة بين المواطنين وعدالة التوزيع .



## مجلس الأمة

- ٤ -

٢ - حظر عرض هذه اللسائم للبيع على المواطنين أو تلقي أموال منهم بغير حجز أو شراء هذه اللسائم قبل إنجاز المرافق والخدمات التي نص عليها القانون وتسليمها إلى الدولة .

٣ - حفظ حق مستحقى الرعاية السكنية في الترخيص التي تقدم لهم وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه لبناء مساكن على اللسائم التي حصلوا عليها وفقاً لاحكام هذا القانون .

ثالثاً : تشجيع القطاع الخاص على ارتياح هذا المجال من الإستثمارات من خلال التيسيرات التي قررها المشرع بتوفير تكافؤ الفرص لكافة الشركات القادرة على تنفيذ المشروع وبالردار مبدأ العلانية والمنافسة في إسناد هذه المشروعات .

ولم يقت المشروع ، وهو يكتفى بالمبادئ والأحكام العامة ، مع تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة واللوائح المعبدة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض وأحكامه (مادة ٨) أن يترك التفصيم للبرارات تصدر من وزير المالية (مادة ٧) تحليلها للمرونة الالزامة في تعديل أحكام هذه البرارات ، طبقاً لما يستجد من وقائع وما يظهره التطبيق العملي من نواحي النص والتصور في هذه التفصيم .

ومن التفصيم التي يمكن أن تتضمنها كراسة المشروع أو البرارات التنفيذية مساحات اللسائم السكنية ، وتلديم الشركات المتنافسة مخططاتها الهيكلية والمساحية ، وتحديد نسبة الكويتيين الذين سوف يتم تشغيلهم في الشركات التي تلزم بتنفيذ هذه المشروعات ، وتحديد المشروع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

(٥)

التي يتم بمقتضاها المحافظة على البيئة ، والإسكان الرئيسي في بعض المناطق وكيفية إستغلال الشواطئ بالنسبة إلى الأراضي التي تطل عليها ، ومرة صلاحية العروض ، والدخول في مفاوضات مع مقدمي العروض لتعديل عروضهم أو للتنازل عن تحفظات معينة لهم ، والتأمينات والضمادات التي ينبغي على مقدمي العروض تقديمها وحالات الإعفاء من التأمين كله أو بعضه ، وكيفية إنعقاد لجنة البت في هذه العروض وإصدار قراراتها ، والجزاءات الإدارية والمالية التي يجب أن يشتمل عليها التعاقد ، ومنها إنذار المتعاقد أو توقيع الفرمانات أو فسخ أو إنهاء العقد أو التنفيذ على حساب المتعاقد .

وقد تناولت المادة الثانية من المشروع النص على أن يتضمن الإيجاب الموجه إلى الشركات الوطنية والأفراد من المواطنين ومن أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، عرضاً بعزم الدولة على إبرام عقد وعد بالبيع مشروط بالموافقة النهائية عليه من مجلس الوزراء بعد استطلاع رأى الجهات المعنية ، وبعد قبول الموجب له إياه ، مشفووعاً ببيان لطبيعة العقد وشروطه الأساسية والمساحات موضوع البيع وحدودها ومعالمها ومواعدها ، مع تحديد ميعاد قبول العروض .

أما العرض المقدم من الموجب له فقد أوجبت المادة السادسة من المشروع تضمنه تحديداً للاسعار المقترحة لبيع القسم السكني ، محسوبة على أساس مقابل نفقات إقامة المرافق والمنشآت وصيانتها ، ونسبة ربح للموجب له ، ونسبة أخرى من ثمن البيع للدولة يحدد مقدارها وكيفية أدائها وزير المالية في دفتر الشروط .



## مجلس الأمة

(٦)

وتصدت المادة السابعة من المشروع لحق الدولة في إسترداد المساحات المسلمة إلى الموجب له في حالة تخلفه عن إستكمال الأعمال المطلوبة منه بما عليها من مبان ومنشآت بدون مقابل بعد منحه مهلة سنة لإتمام إنجاز هذه الأعمال.

وبذلك يتحقق الغرض من المشروع على أمثل وجه إذ يجمع بين مزايا عدة يمكن إجمالها فيما يلي :

(أولاً) زيادة عدد القسائم السكنية التي يرغب المواطنون في تملكها بما يفوق عدد الطلبات المقدمة للحصول عليها والتي طال عليها العهد ، وفي هذه تفريح للازمة الإسكانية .

(ثانياً) إن هذه الزيادة في عدد القسائم سيكون من شأنها أن تؤدي بالتالي إلى خفض في الأسعار المتضخمة الملحوظ حالياً للأراضي السكنية بسبب قلة المعروض منها بالنسبة إلى عدد الطلبات المقدمة عنها .

(ثالثاً) إن من شأن المشروع رفع عبء استصلاح هذه الأراضي عن عاتق الدولة فضلاً عن أنه يوفر عليها ما تدفعه حالياً من بدلات الأيجار المستحقى الرعائية السكنية الذين لم يظفروا بها حتى الان ، وقد طال أمد إنتظارهم ولا يزال أداء هذه البدلات إليهم مستمراً .

(رابعاً) أن هذا المشروع يتتيح فرصة جيدة للقطاع الخاص للمشاركة في إصلاح هذه الأراضي وتعميرها تنسيطاً للحركة الاقتصادية في الكويت في كل مجال مع تحقيق ربح مجز في الوقت ذاته .